GENÇ MÜTEFEKKİRLER DERGİSİ
JOURNAL OF YOUNG INTELLECTUALS

e-ISSN: 2718-000X

Yıl/Year: 6, Cilt/Volume: 6, Sayı/Issue: 2

Haziran/June-2025

جريمة التكفير في المنظور الإسلامي

İslamî Bakış Açısıyla Tekfir Suçu

The Crime of Takfir in the Islamic Perspective

Imad Hamad Abdullah Almahlawi
Dr. Sunni Vakıf Ofisi
Dr. Sunni Endowment Office
Fallujah/ IRAK
imadaldeen2001@gmail.com
https://orcid.org/0009-0004-3615-3540

Atıf / Citation:
Imad Hamad, Abdullah Almahlawi. "İslamî Bakış Açısıyla Tekfir Suçu". *Genç Mütefekkirler Dergisi* 6/2 (Haziran/June), 580-608

http://doi.org/10.5281/zenodo.15682019

Yayın Bilgisi/Publication Information
Makale Türü/Article Type: Araştırma Makalesi
Geliş Tarihi/Date Received: 13.02.2025
Kabul Tarihi/Date Accepted:05.06.2025
Sayfa Aralığı/ Page Range: 580-608

İntihal: Bu makale, intihal.net yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.
Plagiarism: This article has been scanned by intihal.net. No plagiarism detected.
Yayıncı / Published by: Nihat DEMİRKOL / TÜRKİYE

CC BY NC ND

ÖZET

İslam tarihinde Nebevi yönteme sapmalar erken dönemde ortaya çıkmıştır. İlk olarak Hariciler, yanlış yorumlara dayanarak Müslümanları tekfir etmek suretiyle doğru yoldan sapmış bir grup olarak ortaya çıkmışlardır. Peygamber Efendimiz (s.a.v.) onların ortaya çıkacağını haber vermiş ve sapkınlıklarını Müslümanlara tanımlamıştır. Bu durum, Hz. Ali (r.a.) ile aralarındaki mücadele sırasında Nehrevan Savaşı'nda açıkça görülmüştür. Hariciler, Müslümanları küfürle suçlayarak onların kanlarını helal saymışlardır. Selef imamları ise bu fitneye karşı hikmetle mücadele etmişlerdir. Nitekim Hz. Ali (r.a.), Abdullah bin Abbas'ı onlarla diyalog kurmak üzere göndermiş ve bu sayede büyük bir kısmı geri dönmüştür; ancak diğerleri şiddet ve tekfirde ısrar etmiştir. Bu tekfirci düşünce yok olmamış, Mutezile ve Cehmiye gibi diğer fırkalarla yeniden ortaya çıkmıştır. Bu gruplar da kendilerinden farklı düşünenleri tekfir etme yoluna gitmiş, Haricilerden etkilenen bu yöntemi benimsemişlerdir. Tekfir düşüncesi bazı İslami mezheplere de sirayet etmiş, bazı fıkıh âlimleri bu konuda taassuba kapılarak tekfiri yanlış bir şekilde uygulamışlardır. Modern çağda ise, özellikle baskıcı rejimlerin hapishanelerinde, bu düşünce trajik bir biçimde yeniden ortaya çıkmıştır. Bu zalim rejimler, aşırılık yanlılarının radikal fikirlerini besleyen uygun ortamları oluşturmuştur. Aşırı gruplar, yöneticileri şeriatla hükmetmemekle suçlayıp tekfir etmiş, daha sonra bu tutumlarını devlet kurumlarına ve topluma da yayarak kendilerine muhalefet eden herkesi kâfir ilan etmişlerdir. Bu çalışma, günümüzde yeniden canlanan bu tekfirci düşüncenin ümmetin birliğini tehdit ettiğini vurgulamakta ve bu düşünceyle delil ve beyan yoluyla mücadele edilmesinin gerekliliğine dikkat çekmektedir. Âlimlerin, aşırılık yanlılarının delillerini çürütme ve İslam toplumunun bütünlüğünü koruma görevine çağırmakta; Müslümanların birliğini bozmaya yönelik her türlü düşüncenin reddedilmesini önermektedir.

Anahtar Kelimeler: Suç**,** İtikadî sapma**,** Tekfir**,** Akide**,** İslâm.

ABSTRACT

The deviation from the prophetic methodology emerged early in Islamic history, with the Kharijites appearing as the first group to stray from the straight path by excommunicating Muslims based on false interpretations. The Prophet ﷺ had foretold their emergence and described their deviance to Muslims. This was evident in the Battle of Nahrawan during their conflict with Imam Ali ibn Abi Talib ‹(may Allah be pleased with him), where they legitimized the shedding of Muslim blood after accusing them of disbelief. The early imams confronted this turmoil with wisdom, as exemplified by Imam Ali ‹(may Allah be pleased with him), who sent Ibn Abbas to engage them in dialogue, successfully reclaiming a large number of them, while others persisted in violence and excommunication. This takfiri ideology did not vanish but resurfaced through other sects like the Mu'tazila and Jahmiyya, who wielded the weapon of excommunication against dissenters, influenced by the methodology of their Kharijite predecessors. This ideology infiltrated some Islamic schools of thought, fostering bigotry among certain jurists who misapplied excommunication. In modern times, takfirism has tragically reemerged, particularly in the prisons of authoritarian regimes whose oppression created fertile ground for extremist ideology to thrive. Extremists began by excommunicating rulers under the pretext of failing to implement Sharia, then expanded it to target state institutions and society, branding all who opposed them as disbelievers. This study warns of the dangers of reviving such ideology today, which threatens the unity of the Muslim ummah. It emphasizes the necessity of confronting it with evidence and rational discourse, urging scholars to expose and refute extremists' arguments, preserve Islamic societal cohesion, and reject any ideology that seeks to fragment Muslim unity.

Keywords: Crime**,** Doctrinal Deviation**,** Takfir (Excommunication)**,** Creed**,** Islam**.**

الملخص

ظهر الانحراف عن المنهج النبوي مبكراً في التاريخ الإسلامي، حيث ظهرت فرقة الخوارج كأول جماعة انحرفت عن المنهاج المستقيم وذلك بتكفيرهم للمسلمين استناداً الى تأويلات باطلة، وقد تنبأ النبي ﷺ بظهورهم ووصف للمسلمين انحرافهم، وقد تجلى هذا الأمر في معركة النهروان إبَّان صراعهم مع الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد استباحوا دماء المسلمين بعد أن اتهموهم بالكفر. وقد واجه أئمة السلف فتنتهم هذه بحكمة، كما فعل الإمام علي رضي الله عنه الذي أرسل ابن عباس لمحاورتهم، فاستعاد جزءًا كبيراً منهم، بينما أصرّ الآخرون على العنف والتكفير. وهذا الفكر التكفيري لم ينقرض، بل تجدد عبر فرق أخرى كـالمعتزلة والجهمية، الذين رفعوا سلاح التكفير ضد المخالفين، متأثرين بمنهج من سبقهم من الخوارج. وقد تسرب هذا الفكر إلى بعض المذاهب الإسلامية، فظهر التعصب لدى بعض الفقهاء الذين أساؤوا توجيه التكفير، وفي عصرنا الحديث، عاد التكفير بشكل مأساوي، خاصة في سجون الأنظمة الاستبدادية التي استطاعت بظلمها تكوين البيئة المناسبة لتفريخ الفكر المتطرف، حيث بدأ المتشددون بتكفير الحكام بحجة عدم تحكيم الشرع، ثم امتد ليشمل مؤسسات الدولة والمجتمع، معتبرين كل من خالفهم كافرًا. وهذه الدراسة تحذر من خطورة استعادة هذا الفكر اليوم، الذي يهدد وحدة الأمة، وتؤكد ضرورة مواجهته بالحجة والبيان، داعية العلماء إلى بيان وتفنيد حجج المتطرفين، والحفاظ على تماسك المجتمع الإسلامي، ونبذ كل فكر يدعوا الى تشتيت وحدة المسلمين.

الكلمات المفتاحية: جريمة – الإنحراف العقائدي – تكفير – عقيدة – الإسلام.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله بالهدى والحق المبين، سيدنا محمد ε وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

اما بعد:

أرسل الله تعالى نبيه محمداً ε للعالمين هادياً ومبشراً ونذيراً، فأمن به من كتب الله له الهداية وكفر به من أراد الله له الهوان، وقد سعى رسول الله ε الى وحدة الصف وتماسك الأمة وحذر من الفرقة وشق الصف، وقد تنبأ النبي ε بمن ينحرف عن المنهج النبوي السوي ويشق وحدة المسلمين عندما سمع النبي ε شخصاً يسمى ذو الخويصرة يتهم حضرة النبي ε بعدم العدل فنهره رسول الله ε وأعلمه أنه إمام أهل العدل على وجه الأرض كلها، ثم وصف النبي ε هذا الشخص ومن على شاكلته ممن سيظهرون على مر السنين فقال :(يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)[1].

وقد صدق فيهم وصف النبي ε اذ شهد التاريخ الإسلامي هذا الانحراف عن جادة الصواب وكانت البدايات بظهور فرقة الخوارج الذين تمردوا على إمام زمانهم سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وساروا علة نهج ذي الخويصرة اذ انغمسوا في تكفير المسلمين في معركة النهروان والخوض في دمائهم بتأويلات باطلة فأصبح التكفير سمة بارزة لهم كما ورد في السنة النبوية.

وقد واجه السلف الصالح هذه الفتنة بحكمة بالغة، فكان موقف الإمام علي رضي الله عنه منهاجاً للتعقل والتروي في معالجة مثل هذه الفتن، فقد أرسل لهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة لمحاورتهم بالعلم والعقل مع بيان وجه الانحراف عندهم لإعادتهم الى جادة الصواب، وقد نجح بعلمه وحكمته في رد كثير منهم الى الحق، ومن أصر منهم على فتنته فقد لقي جزاءه.

وهذا الفكر الذي حذر منه النبي ε لم ينقرض بهلاك قائليه، بل بقي يتجدد في عصور لاحقه، عبر فرق مختلفة تبنت هذا الفكر التكفيري كالمعتزلة والجهمية وغيرهم الذين جعلوا فتنة التكفير سلاحاً يُشهر ضد كل من يخالفهم متبعين نهج من سبقهم من الخوارج في إطلاق لفظ الكفر جزافاً لكل من يخالفهم، وقد تسرب هذا الفكر إلى بعض أتباع المذاهب السنية حيث وقع تعصب عند بعض الفقهاء مما أدى الى تكفير الآخرين[2].

وقد ظهرت في عصرنا هذا ظاهرة التكفير وانتشرت عند بعض العقول التي انتهجت هذا الفكر كوسيلة للتعبير عن رفضها للواقع المأساوي الذي تعيشه، حيث ظهرت بوادر التكفير في سجون

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر(بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ)، (4/ 200) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث، (3610)، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق مجموعة من المحققين(بيروت، دار الجيل، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة 1334 هـ)، (3/ 110) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم الحديث، (2416).

[2] ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم(القاهرة، مؤسسة قرطبة، الطبعة الاولى، 1406هـ)، (5/ 240).

الانظمة الاستبدادية التي كانت الحاضنة المثالية لتفريخ هذا الفكر في عقول الشباب، بسبب الظلم والقهر والتطرف في التعذيب الذي تعرضوا له على ايدي الظلمة مع قيام البعض منهم بسب الذات الالهية والاستهزاء بالدين الأمر الذي نتج عنه الحكم بتكفير من يسومهم سوء العذاب، وتطور هذا الامر الى تكفير الحكام الذين يحكمون بغير شريعة الله تعالى، ثم وصل الامر ببعضهم الى تكفير كل من يعمل تحت مظلة الدولة وصولا الى اتهام المجتمع بأسره بالكفر والردة الا من سار على نهجهم ورضي بقولهم وتأويلاتهم.

هذا الفكر التكفيري المتطرف هو شرارة الفتنة لشق وحدة المسلمين واحياء هذا الفكر هو من الخطورة بمكان تستلزم جهود العلماء والدعاة واهل الفكر لإيقاف تمدد هذا الفكر الى عقول الشباب الذين ينجرفون الى الهاوية بسبب تأويلات باطلة وحجج واهية تستوجب نهض الهمة لبيان بطلانها والتحذير من الانجراف في وحلها، وهذه الدراسة هي محاولة لتوضيح خطورة الانزلاق في فتنة التكفير والتحذير من عواقبها في الدنيا والاخرة، نسأل الله الثبات على دينه وأن يوحد صف الأمة ويجمع شملها على الحق انه ولي ذلك والقادر عليه.

هيكلية البحث:

- **المقدمة**
- **المبحث الأول: تحديد مفهوم الكفر والردة**
- **المبحث الثاني: المخاطر المترتبة على المجازفة بالتكفير**
- **المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لإصدار أحكام التكفير**
- **المبحث الرابع: التحذير من إطلاق التكفير**
- **المبحث الخامس: العوامل المؤدية لتفشي ظاهرة التكفير**
- **المبحث السادس: التشويه في تفسير النصوص الشرعية**

- المطلب الاول: النصوص العامة التي ورد فيها لفظ الكفر على الذنوب

- المطلب الثاني: النصوص الواردة في وعيد العصاة بعذاب النار

- **المبحث السابع منهجية التعامل مع المخالف**
- **الخاتمة: ذكرت فيها أهم ما جاء في البحث مع توصيات مهمة.**

- **أهمية البحث:**

-تكمن أهمية البحث في توضيح خطورة الفكر التكفيري في المجتمعات الإسلامية، وبيان الآثار المترتبة على المجازفة بإطلاقه على المخالف.

- التحذير من جعل ظاهرة التكفير ركيزة لتبديع المخالف وتفكيك المجتمع والوصول الى إراقة الدماء.

- تصحيح المفاهيم الخاطئة حول الكفر والردة مع بيان الضوابط الشرعية التي تقي المجتمع من الوقوع في وحل ظاهرة التكفير.

- المساهمة في الحد من التطرف الفكري المتولد من سوء التفسير للنصوص الشرعية، خاصة مع انتشار الخطاب المتشدد وغير المنضبط عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

- **أهداف البحث:**

- تحديد المفهوم اللغوي والشرعي للكفر والردة والتفريق بينها وبين الذنوب الأخرى.
- بيان التأثيرات السلبية لإطلاق التكفير العشوائي على الفرد والمجتمع.
- توضيح الضوابط الشرعية للحكم بالتكفير.
- دراسة العوامل الفكرية والاجتماعية التي أسهمت في انتشار ظاهرة التكفير.

- **الدراسات السابقة:**

ظهرت دراسات كثيرة حول ظاهرة التكفير مثل دراسة ضوابط التكفير للدكتور عبد الله بن بيه، وكتابات الدكتور القرضاوي في فقه الاختلاف وغيرهم وتميزت هذه الدراسة بالتركيز على التشويه الفكري في تفسير النصوص وتحليل العوامل المعاصرة التي ساهمت في انتشار وتفشي هذه الظاهرة السلبية وبيان آثارها المهلكة على الفرد والمجتمع.

- **حدود البحث**

تركزت البحث على دراسة ظاهرة التكفير في العقيدة الإسلامي عند أهل السنة والجماعة مع بيان أقوال المذاهب الإسلامية الأخرى من خلال النصوص الشرعية والادلة العقلية مع بيان الحق المعتمد على نصوص الوحي وأقوال أهل العلم.

- **منهج البحث:**

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي النقدي في تناول النصوص الشرعية مع الالتزام بالضوابط المعتمدة لفهم النصوص، من غير تكلف أو تأويلات باطلة، أو الخروج عن النص، مع نقل أقوال العلماء من مصادرهم المعتمدة، وتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

1. المبحث الأول: تحديد مفهوم الكفر والردة:

يدخل الإنسان في الإسلام عند النطق بالشهادتين كما جاء في الحديث النبوي عندما سأل جبريل النبي ε عن الإسلام فقال ، (يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ε : الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. .)[3].

فالإسلام يزرع في قلب المؤمن سكينة واطمئناناً ويقيناً تظهر أثاره عليه من خلال التزامه بأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، ويكون الناطق بالشهادتين مسلماً موحداً لله تعالى له ما للمسلمين من حقوق،

[3] مسلم، صحيح مسلم، (1/ 29) كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان وأشراط الساعة، رقم الحديث، (1).

وفي الاخرة يفوز برضى الله تعالى بفضل الله تعالى عليه كما جاء في الحديث، (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)[4].

والمسلم ليس معصوماً من الذنب ولكن حتى المذنبين تشملهم رحمة الله تعالى بفضل النطق بالشهادتين ولو بقي منها في قلوبهم مقدار ذرة، فقد روى أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله، (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ)، ([5].

وهذا التكريم والحصانة في الدنيا والاخرة يفقدها الانسان بارتكابه ما ينقض أصول الإيمان كالكفر بالله تعالى أو الردة عن دين الله، فهذا يحبط العمل قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا) [النساء: 137].

وتكون الردة برفض العقيدة ونبذ الايمان وانكار ما علم من الدين بالضرورة والخروج عن الدين بالانكار والجحود سواء بالقلب أو باللسان أو بالفعل مع اقراره بالكفر والردة.

والكفر في معاجم اللغة بمعنى الستر، والمزارع يسمى كافراً في اللغة لإنه يستر البذر بالتراب، ومنه كان الاشتقاق الشرعي لمعنى الكفر، لان الكافر يستر الحق بالجحود، ويغطي القلب بظلامات الشك، قال ابن منظور في لسان العرب: "الكُفْرُ نقيض الإيمان آمنَّا بالله وكَفَرْنا بالطاغوت.. ويقال لأَهل دار الحرب قد كَفَرُوا أَي عَصَوْا وامتنعوا، والكُفْرُ كُفْرُ النعمة وهو نقيض الشكر والكُفْرُ جُحود النعمة وهو ضِدُّ الشكر.. وكَفَرَ نَعْمَةَ الله يَكْفُرها كُفُوراً وكُفْراناً وكَفَر بها جَحَدَها وسَتَرها"، [6].

وأما معنى الكفر في الاصطلاح فقد عرفه ابن حزم الاندلسي بقوله: " صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"[7] فالكفر هو إنكار لأصول الدين أو تكذيب به، أو الإتيان بما يناقض الإيمان فعند ذلك يكون قد تجرد عن مسمى الإسلام.

---

[4] البخاري، صحيح البخاري، (1/ 92)، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم الحديث، (425). مسلم، صحيح مسلم، (2/ 126) كتاب الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم الحديث، (1440).

[5] البخاري، صحيح البخاري، (1/ 17) كتاب الايمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، رقم الحديث، (44).

[6] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي(القاهرة، دار المعارف، د.ت)، (5/ 3897). ينظر: الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، الطبعة: الأولى - 1412 هـ)، (ص: 714).

[7] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس(بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت)، (1/ 49).

وعرفه الإمام الغزالي بأنه: " تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام، في شيء مما جاء به "[8]، ويتمثل ذلك في إنكار ما جاء به الرسول ε ولو في جزءٍ من رسالته.

وعرفه السبكي بقوله :" التكفير حكم شرعي، سببه جحد الربوبية والرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحداً"[9]

فالتكفير حكمٌ شرعي يُبنى على أسباب محددة، كجحود الربوبية أو النبوة، أو ارتكاب ما نص الشرع على كفريته حتى لو لم يقترن بالجحود القلبي.

وعرفه ابن تيمية بقوله: "والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها"[10]. ويؤكد أن الكفر يتحقق أيضاً بالامتناع عن متابعة الرسول ε مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون مع موسى وكفر واليهود ونحوهم، [11].

ويوضح الباقلاني مفهوم الكفر، بأنه " ضد الْإِيمَان وَهُوَ الْجَهْل بِاللَّه عز وَجل والتكذيب بِهِ السَّاتِر لقلب الْإِنْسَان عَن الْعلم بِهِ فَهُوَ كالمغطي للقلب عَن معرفَة الْحق "[12]، وهذا لا يتعارض مع تعريف الجحود الذي ذكره العلماء بأنه إنكار الحق مع العلم به، كما ورد في قوله تعالى: (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) [الأنعام: 33]. إذ يُطلق الجحود أحياناً على الامتناع عن الإقرار بالحق أو الالتزام به، مما يناقض الانقياد له' [13].

ومحور هذه الدراسة يتحدد بنوع معين من الكفر وهي الردة، والتي تعني ترك الإسلام بعد اعتناقه والدخول فيه، وقد عرفها الامام النووي بقوله : "هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا"[14]. وهذا يختلف عن مسمى الكفر الأصلي أو النفاق الاعتقادي، وتستند التسمية إلى المعنى اللغوي للفظ، (المرتد)، المشتق من الارتداد والرجوع، كما في الآية: (وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ) [المائدة: 21].

فالردة هي رفض الاسلام بعد الدخول فيه بارتكاب ما يناقضه من قول أو فعل أو نية فالردة هي صورة من صور الكفر الذي يعني الجحود والتكذيب بالعقيدة الإسلامية.

---

[8] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تحقيق: محمد بيجو(لبنان، دار البيروتي، الطبعة الاولى، 1993م)، (25).

[9] السبكي، أبو الحسن علي، فتاوى السبكي (بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ت)، (2/ 586).

[10] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، مجموع الفتاوى(السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ)، (1/ 106).

[11] ينظر: ابن تيمية، درء تعرض العقل والنقل، (1/ 242).

[12] أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المالكي، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر(لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م)، (394).

[13] ينظر: الباقلاني، تمهيد الأوائل، (394). الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ص: 716).

[14] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض(بيروت، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2005م)، (ص: 293)

2. المبحث الثاني: المخاطر المترتبة على التكفير العشوائي

إطلاق الفاظ التكفير لكل مخالف دون مراعاة الضوابط الشرعية هو أمر بالغ الخطورة، لأن هذا الحكم ضد أي مسلم يترتب عليه عواقب كبيرة في الدنيا والآخرة، لذلك فإن القران الكريم والسنة النبوية حذرا من التسرع في اطلاق هذا الحكم دون تثبت أو إقرار قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) [النساء: 94].

فبيان معنى قوله تعالى: (فَتَبَيَّنُوا) يدعو إلى التأني والتحقق قبل اصدار الحكم، ومخالفة هذا الأمر الرباني والتوجيه القراني تُعد معصيةً كبيرة[15].

وجاءت تحذيرات صريحة في السنة النبوية، تحذر من القول بالتكفير كقوله ε، (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)، ([16].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ε، (أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ.)[17].

فالتسرع في التكفير يُحمِّل صاحبه وزراً عظيماً، خاصةً إذا كان الحكم بالتكفير لمن لا يستحقه بأن كان المُتَّهَم من أهل القبلة[18].

فالتكفير دون دليلٍ قاطع هو خطأ فادح وقع فيه كثيرون، حتى من أهل السنة، بسبب الخلافات العقدية[19].

فالحديث النبوي الشريف يدعو إلى ردع المسلم عن اتهام أخيه بالتكفير، مبيناً أن هذا الحكم جريمة تعود على القائل إذا لم يكن الاتهام صحيحاً. فالقول بالتكفير يثبت فقط إذا تحققت شروطه الشرعية، وإلا فإن الإثم يلحق قائله' [20].

---

[15] ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري(السعودية، الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الاولى: 1423 هـ/ 2003 م)، (16/ 312).

[16] البخاري، صحيح البخاري، (8/ 26) كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم الحديث، (6104)،

[17] مسلم، صحيح مسلم، (1/ 56) كتاب الإيمان، باب من قال لأخيه يا كافر، رقم الحديث، (128).

[18] ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري،(المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ)، (17/ 22).

[19] ينظر: ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426 هـ - 2005 م، (ص: 420).

[20] ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(بيروت، دار المعرفة، 1379هـ)، (10/ 466 - 467).

ولخطورة هذا الفعل، شبه النبي ε تكفير المؤمن بجريمة القتل العمد فيقول، (وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)[21].

ولا يخلو القول بالتكفير من التنابز بالألقاب الذي نهى عنه القرآن في سورة الحجرات: (وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ) [الحجرات: 11]. ويُجمع العلماء على تحريم وصف المسلم بالكفر أو الفسوق إلا بدليلٍ واضح لا لبس فيه، حفاظاً على حرمة دماء المسلمين وإدامة الأخوة الإيمانية' [22].

وهكذا يتضح أن النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ε وأقوال العلماء تُشدِّد على ضرورة التأني والتريث والعدل في اصدار الحكم على الآخرين، خاصة في مسألة التكفير التي تعني الحكم على المخالف بالخلود في النار واستحلال دمه وماله، لذلك حرصت الشريعة على تجنب إثم التكفير الباطل وما يُفضي إليه من تفكيك لروابط المجتمع الإسلامي.

فالقول بالتكفير اعتداء على حرمة المسلم وخرقٌ لوصية النبي ε التي أكد فيها على حرمته في خطبته العظيمة في حِجة الوداع، فقال، (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ)، [23].

وتكفير المسلم من غير بينة ولا برهان يعتبر جريمة عظيمة تنتهك بسببها حرمات الله فيسفك دمه ويؤخذ ماله الذي أكد النبي ε على حرمة دم المسلم وماله وعرضه، ويتعدى الحكم بالتكفير على المخالف بالخلود في نار جهنم،

ويؤكد العلماء أن الأصل في كل مسلم براءة ذمته من كل التهم مالم تثبت عليه، وكذلك براءة جسده من العقوبات الشرعية كالقصاص والحد، وكذلك يفترض براءته من كل قول أو فعل ينسب إليه بغير دليل، يقول العلامة عبد العزيز بن عبد السلام محذراً من تجاوز الحدود في المسلم : "الأصل براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها"، [24].

وقد تحرّج صحابة النبي ﷺ من إطلاق القول بالتكفير على من يُظهر الإسلام، فقد روى ابن عبد البر عن أبي سفيان قال، (قُلْتُ لِجَابِرٍ أَكُنْتُمْ تَقُولُونَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَافِرٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمُشْرِكٌ؟ قَالَ:

---

[21] البخاري، صحيح البخاري، (8/ 15) كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث، (6047).
[22] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (17/ 21).
[23] البخاري، صحيح البخاري، (5/ 177) كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم الحديث، (4406)، مسلم، صحيح مسلم، (5/ 108) باب تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث، (4400).
[24] العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد(القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م)، (2/ 32).

مَعَاذَ اللَّهِ، وَفَزِعَ)[25]، فقد أجاب بإنكارٍ شديد، (معاذ الله!)، وكان رده بفزع وهلع من الحكم على المخالف بالكفر من دون دليل.

بل إن الإمام علياً رضي الله عنه حين سُئل عن محاربيه في معركتي الجمل وصفين، لم يصف المخالفين له بالكفر، بل نفى عنهم صفة الشرك والنفاق، قائلاً، (إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا)[26]، مُقرّاً بإسلامهم مع إنكاره على بغيهم.

ويُستفاد مما سبق أن الإسلام جعل للمسلم حصانةً في عرضه ودمه وماله، تكفل الشرع بحفظها له، وأن التسرع في اتهامه بالكفر هو خروجٌ عن هذه الضوابط الشرعية. وقد توعد الله من يعتدي على أعراض المسلمين بالوعيد الشديد، فجزاءُ من يقع في جريمة التكفير إما الإثم الجسيم أو الوقوع في مهواة الكفر نفسه، لِما في فعله من انتهاكٍ لحرمات الله وأخوّة الإسلام.

3. المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لإصدار أحكام التكفير

حكم التكفير في الشريعة الإسلامية يخضع للقواعد وضوابط محددة ولا يكون هذا الحكم حسب الرغبات والأهواء وإنما هو منضبط بقواعد شرعية متمثلة بالكتاب والسنة والاجماع وهذا الفهم كان واضحا للصحابة الكرام إذ أدرك خطورة هذا الأمر لذلك كانوا يتحرجون أشد الحرج من إطلاق لفظ التكفير على أي شخص لأن التكفير حكم شرعي كسائر الأحكام الشرعية لابد من توفر الدليل المعتبر من كتاب او سنة أو إجماع وهذا الفهم أصبح متوارثاً عند علماء هذه الأمة الذي حذروا من الخروج عن تلك الضوابط.

يقول الامام أبو حامد الغزالي: " الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلاً، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص"، ([27]).

ويؤكد القاضي عياض أن تحديد مفهوم الكفر يخضع للنصوص الشرعية دون مجال للعقل المجرد[28].

ويرى ابن تيمية أن العقل قد يُدرك صحة القول من خطئه، لكن لا يحكم بالكفر إلا إذا نصّ الشرع عليه، فقال: "الكفر حكم شرعي متلقي عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل تجب في الشرع معرفته"، [29].

---

[25] ابن عبد البر، التمهيد، (17/ 21).
[26] ابن أبي شيبة، المصنف، (7/ 535) برقم، (37763).
[27] الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، (26).
[28] ينظر: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم (عمان، دار الفيحاء، الطبعة: الثانية - 1407 هـ)، (2/ 604).
[29] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم(الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الاولى، (د.ت)، (1/ 242).

ويشدد ابن الوزير على أن أدلة التكفير أو التفسيق لابد أن تكون قطعيةً وسمعيةً، فلا مدخل للاجتهاد العقلي فيها، ([30]).

وتظهر خطورة التكفير لما يترتب عليه من الأحكام الخطيرة في الدنيا وفي الأخرة كإهدار الدم وانتهاك الأموال وإسقاط الحقوق الزوجية وغيرها من العواقب الجسيمة التي تلحق المحكوم عليه بالتكفير لذلك فقد حذر العلماء من التسرع والمجازفة في إصدار حكم التكفير على المخالف دون توفر الشروط وانتفاء الموانع وهذا الأمر يؤكده العلماء أنه حق لله تعالى لا يمكن أن يصدر هذا الحكم بدافع التشفي أو الانتقام كما حذر العلماء من مقابلة جريمة التكفير بالتكفير فلا يصدر حكم التكفير الا لمن كفره الله ورسوله أو تحققت فيه شروط التكفير[31].

فالتكفير حكم شرعي يقوم به العلماء معتمدين على أدلة ثابتة من كتاب أو سنة أو إجماع فهو حكم تكليفي كسائر الأحكام التكليفية الأخرى فلا يطلق إلا بدليل صريح مع التفريق بين تكفير الشخص المعين وبين تكفير القول المطلق الذي يتطلب استيفاء الشروط وانتفاء الموانع وبهذا تكون جريمة التكفير من أخطر الأحكام التي يجازف بعضهم في اطلاقه على المخالف بغير علم، لذلك فقد أحاط العلماء هذا الحكم الخطير بسياج متين من القيود والشروط التي تمنع اطلاقه الا لمستحقه، حفاظا على حرمة المسلمين ودمائهم وأموالهم وحفظاً لوحدهم.

4. المبحث الرابع: التحذير من إطلاق التكفير

أجمع كل من يوثق بعلمه على خطورة اتهام المسلم الموحد بالكفر من غير دليل قاطع مؤكدين أن الحكم على شخص بالكفر أو الردة بعد تحقق إسلامي يحتاج إلى يقين وتثبت فاتهام المؤمن بالكفر من دون دليل هو من أشد انواع الظلم والبهتان، وقد حرص العلماء على وضع الضوابط الصارمة لدرئ هذه الفتنة عن المسلمين حفاظا على أرواحهم واعراضهم وحقناً لدمائهم.

فقد حذَّر الإمام الشوكاني من التسرع في التكفير، فقال : " اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار "[32].

واستدل بالأحاديث النبوية التي تُنذر وتحذر من ينعت أخاه المسلم بالكفر دون دليل وبرهان، مؤكداً أن هذه النصوص أعظم زاجر عن التسرع والمجازفة في هذه المسألة.

---

[30] ينظر: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط(بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1415 هـ - 1994 م)، (4/ 178- 179).

[31] ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، الرد على البكري، تحقيق: محمد علي عجال(السعودية، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية - الطبعة الأولى، 1417هـ)، (2/ 492)

[32] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.، (د.ت)، (ص: 978).

واشترط ابن حزم الظاهري لإبطال إسلام الشخص دليلاً يُعادل في قوته الدليل الذي أُثبِتَ به إسلامه، سواءً أكان نصاً من القرآن أو حديثاً يحتج به أو إجماعاً، فلا يُزَال الإسلام إلا بما أُثبِتَ به[33].

ونص الباقلاني: على أن التكفير لا يصح إلا بإجماع من العلماء على أن القول أو الفعل الصادر لا يكون إلا من كافر، مع وجود دليل واضح على ذلك فقد نقل السبكي قوله: "ولا يكفر بقول ولا رأي إلا إذا أجمع المسلمون على أنه لا يوجد إلا من كافر، ويقوم دليل على ذلك، فيكفر".، [34])

ورفض ابن عبد البر الخروج عن الأصل الثابت بإسلام الشخص لمجرد ارتكاب معصية أو تأويل خاطئ، ما لم يُجمِع العلماء على كفره بناءً على دليل قطعي فقال :" وقد اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجه ذنبه - وإن عظم - من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفَّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة"[35]

فالمسلم لا يخرج من الإسلام إلا بأمر يتيقن كفر صاحبه: " ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام"[36].

فهذه النقول عن العلماء هي قطرة من بحر أقوالهم في التحذير والانكار على اصدار التكفير جزافاً فالذي تحرر أنه لا يفتى في تكفير المسلم ما أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في قوله اختلاف ولو في رواية ضعيفة حرصاً على دماء المسلمين.

فقد اتفقت كلمة اهل العلم أن الأصل في كل مسلم موحد هو البراءة من الكفر والسلامة من الردة فاسلامه ثابت بيقين فلا ينقض هذا اليقين الا بيقين مثله ومن هنا حرص العلماء على دفع جريمة التكفير بالتماس العذر ما أمكن ذلك، وحمل الكلام الموهم على أحسن محامله صونا للدماء وحفظاً للأعراض حتى لا تصبح دماء المسلمين مهدورة بالشبهة والظنون والاهواء.

5. المبحث الخامس: العوامل المؤدية لتفشي ظاهرة التكفير

ظهرت جريمة التكفير وانتشرت بعد عصر النبوة وهذه الظاهرة لها جذور وعوامل ساهمت في خلق البيئة المناسبة لنموها واستمرارها ومن أهم تلك الأسباب هي:

1. الجهل : الجهل بقواعد الشريعة وتفاصيل المسائل العقدية يعد من المسائل المهمة في انتشار ظاهرة التكفير وتوسعها بين الشباب وذلك أن مسائل التكفير من القضايا الدقيقة المهمة التي

[33]ينظر: ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل(القاهرة، مكتبة الخانجي، د.ت)، (3/ 139).
[34] السبكي، فتاوى السبكي، (2/ 578).
[35] ابن عبد البر، التمهيد، (17/ 21 - 22).
[36] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(بيروت، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت)، (5/ 135).

لا ينبغي أن تصدر إلا من أهل العلم الذين هم أهل لمعرفة أحكام الله ودقائق المسائل لأنهم أكثر علماً بأدلة الوحي من القرآن والسنة مع قدرتهم على التمييز بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة و وفهمهم العميق لألفاظ اللغة ودلالاتها ومعرفة المتشابه منها والمختلف فهم يميزون ويفرقون بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر أو بين الحكم العام على الفعل وتطبيقه على فرد معين وهذا المستوى من الفهم العالي لا يكون إلا لدى العلماء المتخصصين بينما يفتقده كثير ممن جهل مراد الله وهذا ما يدفع بعضهم إلى التسرع في إصدار أحكام التكفير على الآخرين[37].

وقد وصف النبي ﷺ أقواما تنطبق عليهم سمة التسرع في إطلاق أحكام التكفير على المخالفين لهم فقال في وصف الخوارج، (يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)، ([38].

وجاء في رواية أبي سعيد، (لا يجاوز تراقيهم، ولا تعيه قلوبهم)، ([39].

ولا يقتصر هذا الجهل في فهمي مراد الله من القرآن أو السنة على الخوارج فقط أو من ظهر في وقتهم بل هذه السمة تنطبق على كل من يتسرع في إصدار أحكام التكفير في أي وقت كما أخبر النبي ﷺ عن فئة تظهر في آخر الزمن فقال، (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ)[40].

وقد حرص النبي ﷺ على وحدة صف المسلمين ووحدة كلمتهم لذلك أمر بقتل من يشق صف المسلمين، أو يحاول أن يضع بذور الشقاق بينهم، وإنما أمر بذلك لأنهم يشغلون المسلمين عن فريضة مهمة وهي الجهاد في سبيل الله ويعملون على شق صف المسلمين ونشر الفرقة والفساد وافتراق الكلمة، وقد فسر العلماء هذه الصفات التي وردت في الحديث بأنها تشير إلى صغار السن وضعاف العقول الذين يفتقرون إلى الحكمة والفهم المتزن لنصوص الشريعة في فيتجرؤون إلى إطلاق التكفير على الآخرين بسهولة لذلك حذر منهم النبي ﷺ وحذر من سلوكهم[41].

---

[37]ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تحقيق: موسى الدويش(المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الثالثة، 1415هـ - 1995م)، (ص: 345)

[38] البخاري، صحيح البخاري، (4/ 200) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث، (3610)، مسلم، صحيح مسلم، (3/ 112)، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم الحديث، (2421).

[39]ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (9/ 100).

[40]البخاري، صحيح البخاري، (200/4) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث، (3611)، ومسلم، صحيح مسلم، (113/3) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم الحديث، (2427).

[41] ينظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، (16/ 144). السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه(بيروت، دار الجيل الطبعة الثانية.، د.ت)، (1/ 72).

هكذا يُظهر التاريخ استمرار تأثير الجهل كأساس تُبنى عليه الأفكار المنحرفة والأقوال المتطرفة، مما يستدعي توعية الناس بأهمية الرجوع إلى علماء الشرع الموثوق بعلمهم وورعهم، والتحذير من التسرع في إصدار الأحكام التي لا تُدرك إلا بفهمٍ عميقٍ ووعيٍ بمقاصد الشريعة الغراء.

2. الهوى : يعد اتباع الهوى من المزالق الكبيرة التي تودي بصاحبها إلى خسارة الدنيا والآخرة واتباع الأهواء في إصدار أحكام التكفير للانتقام من المخالفين جريمة عظيمة وهو سبب جوهري الانتشار جريمة التكفيري ورواجها وجعلها سيفا مشهرا على رقاب المخالفين وهذا نتاج طبيعي اتباع الهوى ودليل على ضعف التمسك بأوامر الدين، وقد مارست الفرق الضالة والمنحرفة عن المنهج الحق هذه السياسة عبر تاريخها حتى صار هذا السلوك سمة بارزة لهم وقد حذر ابن تيمية من هذه الظاهرة فقال: "ومن البدع المنكرة تكفير الطائفة غيرها من طوائف المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم.. . وهذا حال عامة أهل البدع الذين يكفر بعضهم بعضاً.. . وهؤلاء من الذين قال الله تعالى فيهم: (إِنَّ الَّذِينَ فرَّقُوا دِينهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنهُمْ فِي شَيْءٍ) [الأنعام: 159]"[42].

فمن ادَّعى رأياً يخالف إجماع العلماء، ثم يُصرُّ على تكفير من يخالفه دون دليلٍ شرعي، فهو مثالٌ للجهل الكبير الذي يُفاقم الفتنة[43].

3. أنصاف المتعلمين: جعل الله تعالى العلماء قدوة للناس لإتقانهم أحكام التنزيل وفهمهم في إصدار الأحكام المنضبطة على الوقائع المختلفة مهما تجددت بسبب الفهم العميق للنص والالتزام بالضوابط الشرعية في تنزيل الأحكام على ما يستجد من وقائع وهذا الأمر ليس بمقدور الكل فهو يحتاج إلى شروط محددة وإلى فهم واسع وهذا ما يفتقر إليه أنصاف المتعلمين أو من يدعي العلم فقد يتصدر الأصاغر للإفتاء في قضايا مهمة وكبيرة توقف عنها كبار العلماء وقد يكون في فتوى أنصاف المتعلمين من الضرر الكبير الذي يضر بالمسلمين وقد ينشر فتنة بينهم ينتشر لهيبها بين الناس وصدق فيهم وفي أمثالهم حديث النبي ﷺ، (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ثَلَاثَةً: إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَلْتَمِسَ الْعِلْمَ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ)، [44].

وعندما يسود الجهل ويختفي العلم وسند الأمور لغير أهلها وهذا من علامات ي تغير الأحوال ويفهم من هذا أن وجود العلم وانتشار العلماء هو سبب لإصلاح الأمور ويشير الحديث أن الذين يُقتدى بهم هم العلماء الراسخون وأن العلم يؤخذ عنهم[45].

---

[42] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (7/ 684).
[43] ينظر: ابن تيمية، الرد على البكري، (1/ 263).
[44] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي(القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2. د.ت)، (22/ 361) رقم الحديث، (908)، اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي (السعودية، دار طيبة، ط8، 1423هـ - 2003م)، (1/ 95) رقم الحديث، (102). الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته(بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت)، (1/ 439) برقم، (2207).
[45] ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (1/ 143).

وقد حذر ابن قتيبة من خطورة استفتاء حدثاء الأسنان، قائلاً: " لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ ولم يكن علماؤهم الأحداث لأن الشيخ قد زالت عنه متعة الشباب وحدته وعجلته وسفهه واستصحب التجربة والخبرة فلا يدخل عليه في علمه الشبهة ولا يغلب عليه الهوى ولا يميل به الطمع ولا يستزله الشيطان استزلال الحدث ومع السن الوقار والجلالة والهيبة والحدث قد تدخل عليه هذا الأمور التي أمنت على الشيخ فإذا دخلت عليه وأفتى هلك وأهلك "، ([46]).

ومع تقدم الزمن واختلاف الأحوال يتحقق وصف النبي صلى الله عليه وسلم بضياع العلم بسبب موت أهله فيتخذ الناس أنا سا جهالا ف يفتون بغير علم فيظلون أنفسهم ويضلون غيرهم عن طريق الحق قال ε، (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)، ([47]).

ويؤكد الخليفةُ عمرُ بنُ الخطابِ هذا التحذيرَ بقولِه:" مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْهَاهُ إِيمَانُهُ وَلَا مِنْ فَاسِقٍ بَيِّنٍ فِسْقُهُ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا رَجُلًا قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى أَزْلَفَهُ بِلِسَانِهِ ثُمَّ تَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ ".، ([48]).

4. ردة الفعل: لكل فعل ردة فعل وهذا ظاهر ومشاهد فالغلو في إصدار أحكام التكفير يؤدي إلى ظهور الغلو في تكفير المقابل بسبب الجهل في التطبيق و الإفراط أو التفريط في إصدار الأحكام الخطيرة من غير فهم للنص وهذا يولد ردة فعل متطرفة، والتاريخ شاهد على ذلك فغلو الخوارج في التكفير أظهر المرجعة وأخطاء الجبرية ساهمت بظهور القدرية لذلك فان إصدار الأحكام على جهة من غير استحقاق شرعي يولد ردة فعل معاكسة، فمن تهاون في إصدار التكفير لمن جاءت النصوص بكفرهم كاليهود والنصارى فإنه بذلك يعطي ردة فعل عكسي ويفتح الباب أمام غير العلماء في التطرف في استعمال التكفير لمن يستحقه ومن لا يستحقه بدافع الغيرة على الدين، فإذا عرف الناس الداء أمكن للعلماء معرفة الدواء فالعلاج أولا يبدأ بفهم جذور الداء وتجفيف منابعه فمن عرف أسباب الانحراف استطاع أن يتجنبها حفظاً للدين ولأرواح المسلمين وطلبا للسلامة في الدنيا والآخرة.

6. المبحث السادس: التشويه الفكري في تفسير النصوص الشرعية

يعتبر التفسير الخاطئ للنصوص الشرعية والجهل بحقيقة النصوص من أبرز العوامل التي أدت إلى انزلاق كثير من الناس في منعطف جريمة التكفير وهذا التشويه في الفهم للنصوص الشرعية جعل البعض يعتقد أن النصوص الشرعية التي وصفت مرتكب الكبيرة بالكفر أو نفت عنه الإيمان أو أشارت إلى استحقاقه للعذاب الأخروي اعتقد أن هذا دليل على خروجه من الإسلام فحكموا بكفر كل

[46] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، نصيحة أهل الحديث، تحقيق: عبد الكريم أحمد الوريكات، (عمان، الزرقاء، مكتبة المنار، ط1، 1408هـ)، (ص 30).

[47] البخاري، صحيح البخاري، (1/ 31) كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، رقم الحديث، (100)، مسلم، صحيح مسلم، (8/ 60)، باب رفع العلم، رقم الحديث، (6893).

[48] ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت(الرياض، مكتبة الرشد –، ط1، 1409هـ)، (2/ 1204).

من صدر منهم تقصير أو خطأ بناء على الفهم القاصر الذي يخلط بين الكفر الأكبر المخرج عن الملة والكفر الأدنى الذي لا يناقض أصل الإيمان وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين:

6.1. المطلب الاول: النصوص التي عُمِّم فيها لفظ الكفر على الذنوب

جاء في السنّة النبوية أحاديث إشاراتٌ إلى وصف بعض الذنوب بالكفر، مثل:

- قوله ε، (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ)[49].
- وقوله ε، (لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ)، ([50].
- وقوله ε، (وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلاَ عَدْلاً)، ([51].
-وقوله ε، (سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[52]، وغيرها من النصوص.

حق هذه الأحاديث وأمثالها جعلت أنصاف المتعلمين يعتبر هذه النصوص مستمسكاً لإطلاقه جريمة التكفير على مرتكبي هذه الأفعال معتبرين أن كل من وصف النبي صلى الله عليه وسلم فعله بالكفر فهو الكفر الموجب للخلود في النار دون تمييز أو فهم لدرجات الكفر ودون مراعاة لسياق النص ودون فهم لألفاظ اللغة العربية التي ميزت بين الألفاظ.

ولبيان وتوضيح وجهة النظر الخاطئة عند هؤلاء فقد استدل أصحاب هذا الفهم الخاطئ بأن النصوص تطلق الكفر على أفعال دون اشتراط قصد الخروج من الإسلام كالحلف بغير الله أو اتهام المسلم بالكفر[53]. فزعموا أن مجرد ارتكاب الإنسان لهذه الأفعال فهذا دليل على وجوب تكفيره غافلين عن أن إطلاق لفظ الكفر في السنة قد يراد به الكفر العملي وهو الكفر الأصغر الذي لا ينزع صفة الإسلام عن صاحبه خلافاً للكفر الاعتقادي وهو الكفر الأكبر الذي يُحكم به على من أنكر أصول الدين وبهذا وقع هؤلاء بالخطأ الكبير في إسقاط احكام التكفير على الناس دون نظر إلى ضوابط الفقهاء في إطلاق التكفير لمن يستحقه.

وقد حدد العلماء الأصول المنهجية لفهم النصوص الشرعية المتعلقة بإطلاق وصف الكفر على مرتكبي بعض الذنوب ويمكن إيجازها في النقاط الآتية:

---

[49] البخاري، صحيح البخاري، (5/ 44)، باب القسامة في الجاهلية، رقم الحديث، (3850)، مسلم، صحيح مسلم، (1/ 58) باب إطلاق الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم الحديث، (139) واللفظ له.

[50] البخاري، صحيح البخاري، (8/ 156) باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم الحديث، (6768).

[51] مسلم، صحيح مسلم، (4/ 115) باب تحريم المدينة وفضلها، رقم الحديث، (3306).

[52] البخاري، صحيح البخاري، (1/ 19) باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم الحديث، (48)، مسلم، صحيح مسلم، (1/ 57) باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم الحديث، (133).

[53]ينظر: الشوكاني، السيل الجرار، (ص: 978).

1- التفريق بين إطلاق الكفر في القرآن والسنة

فرّق العلماء في إطلاق لفظ الكفر بين القرآن الكريم والسنة النبوية ففي القرآن جاء مصطلح الكفر في أقصى صوره وهو الكفر الاعتقادي بينما تردد اللفظ في السياقات المتعددة في السنة النبوية لأكثر من معنى ففي السنة ورد إطلاق لفظ الكفر على المعنى الأكبر وهو الكفر الاعتقادي كما ورد إطلاقه على الكفر الأصغر بمعنى التغليظ في الذنب لأجل الردع وعدم المقاربة ويوضح الإمام الشاطبي هذا المعنى والتفريق بين الاستخدام القرآني وبين الاستخدام في السنة لمصطلح الكفر، بمعنى أن القرآن الكريم قد استعمله لفظ الكفر بأقصى معانيه تناسباً مع سياق الآيات، بينما في السنة يأتي اللفظ وقد يراد منه التشديد أو التحذير أو المقارنة بفعل الكفار دون إرادة الخروج من الملة فقال: " فكان القرآن آتياً بالغايات تنصيصاً عليها، من حيث كان الحال والوقت يقتضي ذلك، ومنبهاً بها على ما هو دائر بين الطرفين.. فإنما أتى بهما في عبارات مطلقة تصدق على القليل يدل المساق على أن المراد أقصى المحمود أو المذموم في ذلك الإطلاق"[54].

2- اعتبار القرائن في تفسير النصوص

النصوص الشرعية نصوص مقدسة ولها أهمية عظيمة وهذه النصوص تحتاجه إلى تفسير وهذا التفسير لا بد أن يستند إلى مبادئ وقواعد ثابتة حتى لا تصبح النصوص ألعوبة بيد من يريد جعل نصوص مؤيدة لقوله أو رأيه دون ضوابط أو شروط وتفسير النصوص الشرعية يستند إلى مبدأين رئيسيين الأول هو الأخذ بالظاهر لأنه هو المتبادر إلى الفهم والأمر الثاني هو الالتفات إلى القرائن السياقية عند التعارف فالأصل في النص حمله على ظاهره ما لم توجد قرائن تدفع إلى تأويله وتكمن أهمية هذه القرائن في إبعاد التعارض المحتمل في تفسير النصوص أو تفادي للفهم الخاطئ المخالف للمقصد الشرعي فلفظ الكفر الذي ورد في حديث ما قد يفهم على ظاهره ويحكم من خلال ظاهر النص على كفر مرتكب الكبيرة أو الفعل الذي ورد النص في تكفيري؛ ولكن بالنظر إلى السياق الذي ورد فيه إطلاق كلمة الكفر سيتبين المقصود والمراد من هذه الكلمة، فكفر النعمة قد يأتي بمعنى الجحود لهذه النعمة وقد يأتي بمعنى التشبيه بفعل الكفار دون إرادة الخروج عن أصل الإيمان وهنا تظهر أهمية القرائن اللفظية أو السياق العام لفهم النص كمرجعية لتحديد المعنى المراد من اللفظ وما هو المقصود منه بهذا تحفظ النصوص من التناقض والتلاعب ويضبط الفهم ضمن الإطار الشمولي مما يعزز الدقة في التفسير وتجنب الانزلاق إلى التأويلات المتطرفة أو المجتزأة فالقرائن جسر مهم بين ظاهر النص والمقصد الباطن في فهم المراد من النصوص الشرعية[55].

---

[54] ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة، دار ابن عفان، ط1 ،1417هـ - 1997م)، (3/ 398-400).

[55] ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم(بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م)، (3/ 88). ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين، الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد، تحقيق: الدكتور سعد بن هليل الزويهري (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432 هـ - 2011 م)، (ص: 348).

3- رفع التعارض بين النصوص

قد يستدل المخالف ببعض النصوص التي يفهمها هو في إطلاق جريمة التكفير على من يخالفه، ولكن هذه النصوص التي يستدل بها المخالف في إثبات الكفر على مرتكب بعض الذنوب معارض بأدلة قطعية تثبت أن الإيمان لا يزول بارتكاب المعصية قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)،[النساء: 48] مما يُرجِّح أن إطلاق الكفر في بعض الأحاديث لا يُراد به الخروج من الملة.

ومثل ذلك حديث، (الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ).، [56]، فهنا ليس المراد تحول المستبان الى شيطانين بالفعل، بل المقصود التحذير من سلوك أفعال الشياطين، فلا يراد هنا الوصف الحرفي للنص وإنما يراد التحذير من السلوك.

4- حمل النصوص على التغليظ أو الاستحلال

بعض النصوص قام العلماء بصرفها عن ظاهره كأن يراد من إطلاق ككلمة الكفر هو التشديد على قبح الفعل أو الإشارة إلى أن استحلال الذنب المعين يؤدي إلى الكفر الأكبر لا مجرد الفعل ويؤكد أبو عبيد بن سلام أن بعض النصوص تحمل على التشبيه بأفعال الكفار لا الحكم عليهم بالكفر فقال: "وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون"، [57].

ويرى ابن القيم أن المعاصي تدخل في إطار الكفر الأصغر لكونها ضد الشكر فقال " والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إما شكر وإما كفر، وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا"، [58].

وينقل النووي عن كفر من ادعى لغير أبيه بأن الكفر قد يُطلق مجازًا على جحود النعمة أو التقصير في الحقوق فقال: "فيه تأويلان: أحدهما أنّه في حقّ المستحلّ. والثّاني: أنّه كفر النّعمة والإحسان وحقّ الله تعالى، وحقّ أبيه، وليس المراد الكفر الّذي يخرجه من ملّة الإسلام. وهذا كما قال - صلى الله عليه وسلم -، (يكفرن)، ثمّ فسّره - صلى الله عليه وسلم - بكفرانهنّ الإحسان وكفران العشير"، [59].

---

[56] احمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م)، (29/ 31-32) رقم الحديث، (17483)، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، (القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م)، (2/ 407) رقم الحديث، (1176).

[57] أبو عبيد القاسم بن سلام، الإيمان معالمه وسننه واستكماله ودرجاته، تحقيق ناصر الدين الألباني، (بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1403هـ)، (43).

[58] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م)، (1/ 346).

[59] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، 1392هـ)، (2/ 50).

وقال الحافظ ابن حجر: "وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه"، ([60]).

فالخطأ في فهم دلالات لفظ، (الكفر) الشرعية - بين الحقيقة والمجاز- أدى إلى تكفير غير مُبرَّر لمرتكبي الذنوب. وجمع النصوص المتعلقة بالموضوع مع مراعاة سياقاتها وقرائنها يرفع التعارض الظاهري، ويؤكد انسجام الشريعة. فالواجب التثبت في تأويل الألفاظ، والجمع بين الأدلة، واعتبار المقاصد والسياقات التي وردت فيها وعدم الاقتصار على الظاهر دون مراعاة القرائن.

6.2. المطلب الثاني: النصوص الواردة في وعيد العصاة بعذاب النار

وردت آيات كريمة وأحاديث شريفة تشير إلى عقوبة المعصية بدخول النار أو الحرمان من دخول الجنة واستند بعض القائلين بتكفير مرتكبي الذنوب إلى تلك النصوص، ومن هذه النصوص قوله تعالى: (وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا) [النساء: 14]، وقوله: (وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) [الجن: 23]، مع تأكيد آيات أخرى على خلود أصحاب السيئات في النار، كقوله: (فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: 81]، أو تخصيص عقوبة القاتل بالخلود في جهنم بقوله: (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) [النساء: 93].

ويستدلون أيضاً بأحاديث نبوية تحرم الجنة على مرتكبي بعض أنواع المعاصي أو الكبائر، كقوله ε، (وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلاَ عَدْلاً)[61] ونحوه قوله - صلى الله عليه وسلم -، (لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)، ([62]).

والمنهج الحق في التعامل مع تلك النصوص التي يقوم ظاهرها على حرمان مرتكب المعصية من دخول الجنة أن هذه النصوص ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بنصوص أخرى تفيد بأن النطق بالتوحيد والإقرار بالشهادتين يمنع الخلود في النار مثل حديث، (مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ)[63]. وقوله - صلى الله عليه وسلم -، (مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ)[64]. وأمثالهما.

قال أبو سليمان الخطابي مبيناً منهج أهل السنة والجماعة في فهم النصوص والجمع بينها: "القرآن كله بمنزلة الكلمة الواحدة، وما تقدم نزوله وما تأخر في وجوب العمل به سواء، ما لم يقع بين الأول والآخر منافاة، ولو جمع بين قوله: (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)، (النساء: 48)، وبين قوله: (وَمَنْ

---

[60] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (10/ 466).
[61] تقدم تخريجه.
[62] مسلم، صحيح مسلم، (1/ 49) باب من لا يأمن جاره بوائقه، رقم الحديث، (81).
[63] مسلم، صحيح مسلم، (1/ 42)، باب من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، رقم الحديث، (51).
[64] البخاري، صحيح البخاري، (4/ 165) باب قوله: (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم)، رقم الحديث:(3435). مسلم، صحيح مسلم، (1/ 42) باب من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، رقم الحديث، (49).

يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا)، (النساء: 93) وألحق به قوله: (لِمَنْ يَشَاءُ) لم يكن متناقضاً، فشرط المشيئة قائم في الذنوب كلها ما عدا الشرك. وأيضاً فإن قوله: (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) يحتمل أن يكون معناه: فجزاؤه جهنم إن جازاه الله ولم يعف عنه، فالآية الأولى خبر لا يقع فيه الخُلْف، والآية الأخرى وعد يرجى فيه العفو"، ([65]).

ويقول الطبري في تفسير قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا): [النساء: 94] "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: - إن جزاه - جهنم خالداً فيها، ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه - عز ذكره - إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها، ثم يخرجه منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) [الزمر: 53] "، ([66]).

ويتميز هنا الفرق بين المنهجين: فبينما يعتمد أهل السنة التوفيق بين النصوص جميعاً دون إلغاء أو تناقض، يسقط بعض أهل الأهواء والفتن النصوص الجزئية على إطلاقها، مُغْفِلين سياق النص ومقاصده الشرعية، مما يؤدي إلى تضارب الفهم وبُعْدِهِ عن الفهم الحقيقي الذي يريده صاحب الشرع. فالحكم على العاصي بجريمة التكفير لا يكون بنصٍ واحد قابل للتأويل، بل بموازنة جميع الأدلة، مع مراعاة رحمة الله الواسعة التي تتجاوز عن الذنب مقابل الإخلاص في التوحيد.

7. المبحث السابع: منهجية التعامل مع المخالف

من حكمة الله تعالى أن جعل الأحكام الشرعية منضبطة بضوابط ومقيدة بقيود وليست خاضعة للأهواء أو التشهي فمسائل العقيدة منها ما هو ثابت وحتمي لا يقبل المناقشة ولا يحتمل التأويل أو الإعذار ومنها ما هو قابل للمناقشة والاجتهاد في بعض المسائل التي اختلف فيها كبار الصحابة وكبار التابعين وكبار العلماء لذلك يرى البعض أن الإعذار والتأني محصور في الخلافات الفقهية التي تقبل الاجتهاد بينما يرى هؤلاء أن مسائل العقيدة لا يمكن فيها الخلاف ولا الاجتهاد بل عندهم هو تكفير المخالفين دون إعذار أو تأني ويستدلون على قولهم هذا بأن التساهل في العقيدة يفضي إلى عذر الكفار بأعذار المسلمين وهو ما يناقض أصول الإيمان.

والصواب أن الخلاف في مسائل العقيدة كالخلاف في الفقه؛ منه ما يسوغ الاجتهاد فيه إذا تعلَّق بفروع المسائل العقدية التي لم ترد فيها أدلة قطعية الدلالة، ومنه ما لا يسوغ الاجتهاد فيه إذا تعلَّق بأصول واضحة بنصوص قاطعة. فليس كل خلاف في الاعتقاد مُوجبًا للقول بالتكفير، كما أن التفريق بين العقيدة والفقه في هذا الباب تفريق اصطلاحي محدث، لم يعرفه علماؤنا الأوائل من سلف هذه الأمة، بل هو من بدع أهل الكلام والأهواء الذين كفَّروا مخالفيهم. فالتكفير لا ينطبق على المتأوِّل الساعي

([65]) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410هـ)، (1/ 277).

([66]) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م)، (9/ 69).

لاتباع الحق، سواء أخطأ في مسألة عقدية أم فقهية، ما دام قد اجتهد ولم يُعارض دليلاً قطعياً. فالتكفير بالاجتهاد في فروع المسائل العقدية بدعة ظهرت عند الخوارج والمعتزلة ومن سار على نهجهم، ولم ينقل عن الصحابة أو الأئمة الأوائل القول بتكفير المجتهد في فروع الاعتقاد، بل عذروه كما عذروه في الفقه[67].

يقول ابن تيمية: "المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية. وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم"، [68].

ويستدل على ذلك بأمثلة وردت عن اختلاف السلف في قضايا عقدية فرعية دون تكفير، مثل إنكار بعض الصحابة سماع الميت نداء الحي واختلافهم في رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا. وخلاف شريح القاضي في قراءة آية (بَلْ عَجِبْتُ) [الصافات: ١٢] وإنكاره صفة العجب لله، مع إجماع الأمة على إمامته' [69].

فالخلاف العقدي إذا كان في فروع المسائل لا يبرر الحكم عليه بالتكفير وببطلان أعماله أو هلاكه، ما دام اجتهاده مبنياً على أصل شرعي. ومن هنا يتبين أن الأصل في التعامل مع المخالف في مسائل فروع العقيدة أو المسائل الفقهية هو العدل والإنصاف، ومراعاة ضوابط القول التكفير وشروطه، دون تفريق بين العقيدة أو الفقه.

وقد خالف بعضهم الحق في مسائل عقدية، ومع ذلك لم يحكم أهل السنة بتكفيرهم، وذلك لأن الخطأ المغفور في الاجتهاد يشمل المسائل الخبرية والمسائل العقلية، كمن اعتقد ثبوت أمر ما استنادًا إلى آية أو حديث، بينما يوجد نص آخر يعارضه لكنه لم يطّلع عليه. مثال ذلك من اعتقد أن الذبيح هو إسحاق بناءً على حديث ظن صحته، أو مَن أنكر رؤية الله تعالى استدلالًا بقوله: (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) [الأنعام: 103]، أو قوله: (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) [الشورى: 51]، حيث نقل عن بعض التابعين تفسيرهم لقوله تعالى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) [القيامة: 22-23] بأن المعنى انتظار الثواب، كما روي عن مجاهد وأبي صالح. وهناك طائفة من السلف والخلف أنكروا أن الله يُريد المعاصي؛ لظنهم أن الإرادة هنا تعني المحبة والرضا والأمر بها، بينما المراد هو الإرادة الكونية، (القدرية). كما يشير إلى حال مَن أخطأ في فهم القدر، كالرجل الذي أوصى أهله بإحراق جثته ونثرها في البحر متحديًا قدرة الله، ظانًا أن هذا يُعجِز الله عن عقابه، وهو

[67]ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة، (5/ 88)، وقد تم التوسع في هذه المسائلة في بحثي الموسوم، (الاجتهاد في فروع المسائل العقدية)، المنشور في مجلة الباحث للعلوم الاسلامية، في جامعة الفلوجة المجلد الاول لسنة 2025.
[68] ابن تيمية، منهاج السنة، (5/ 239 - 240).
[69]ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (12/ 492)

جهل بمقتضى التوحيد والقدرة الإلهية، ويُعلل ابن تيمية انتشار مثل هذه الأخطاء بضعف بلوغ النصوص أو ظن كذبها، [70].

وينقل ابن تيمية عن علماء السلف أنهم لا يُؤثّمون المجتهد المخطئ، سواء في المسائل العقدية أو الفقهية، كما ذكر ابن حزم وغيره. لذلك كان بعض الأئمة كأبي حنيفة والشافعي يقبلون شهادة أهل الأهواء باستثناء الخطابية ويجيزون الصلاة خلفهم، إذ الكافر فقط هو مَن تُرد شهادته ولا يُصلّى خلفه. ويؤكد أن هذا الموقف متوارث عن الصحابة والتابعين والأئمة، حيث يمتنعون عن تكفير أو تفسيق المجتهدين المخطئين، سواء في المسائل الفقهية أو العقدية[71].

فمن اجتهد طالباً الحق - وإن أخطأ – فهو مغفور له، سواء في فروع المسائل العقدية أو المسائل الفقهية، عملاً بهدي الصحابة وجمهور الأئمة. فالإعذار بالجهل أو التأويل أو الإكراه هو من رحمة الله التي تشمل العباد الذين لم يقصدوا معصيته، ولا فرق في ذلك بين مسائل الاعتقاد أو الفقه؛ فالتفريق بينهما يكون في مجال التعليم والتربية، لا في الأحكام الشرعية. فالمخطئ المجتهد في العقيدة كالمخطئ في الفقه، كلاهما داخل في سعة عفو الله ورحمته، ما دام قد بذل وسعه في طلب الحق. والله اعلم

[70] ينظر: المصدر نفسه، (20/ 33 - 36).
[71] ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة، (5/ 87).

الخاتمة

تُعد ظاهرة التكفير من أخطر القضايا التي تهدد كيان الأمة؛ بل هي جريمة بكل أبعادها لما تُسببه من إراقة للدماء، وخروج عن جماعة المسلمين، وتفريق لصفوف المسلمين، من خلال اتهام الآخرين بالكفر دون بينة مؤكدة وهذا يستدعي وقفة جادّة لمواجهة هذا الداء قبل تفاقمه. ويتمثل العلاج لهذه الظاهرة في إدراك جذورها وأسبابها، والسعي لتجفيف منابعها الفكرية، عبر العودة إلى المنهج النبوي القويم الذي ارتكز على نشر العلم الشرعي الأصيل المستمد من كتاب الله وسنة نبيه ε، وفهم علماء الأمة الربانيين الذين حافظوا على نقاء الإسلام وجوهر العقيدة، وقد أمر الله تعالى بردّ المتنازعين إلى هذين المصدرين، كما حثّ على استشارة العلماء الراسخين في العلم، الذين يُحكّمون الوحي في فهم ما يستجد من أمور ومسائل، مصداقاً لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [الأنبياء: ٧].

ومعالجة التطرف الفكري يكون من خلال الحوار الهادئ والحكمة مع توضيح مكمن الخلل وردها بالحجة والبرهان، فالشباب الثائر قد يقع ضحية الجهل أو التسرع في اصدار الاحكام على المخالفين فالحجّة والدليل هما السبيل لإزالة الشبهات، كما بيّن ذلك أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – حين أرسل ابن عباس لمناقشة الخوارج، فاستطاع بقوة الحجة إرجاع الكثير منهم إلى الصواب.

والتكفير حكم شرعي خطير، له ضوابطه وشروطه ولا يصدر الا ممن هم أهل له من أهل العلم اذ يترتب عليه أحكام شرعية تمس الدماء والاعراض والاموال، وقد حذر العلماء في كل عصر من التساهل فيه أو التسرع بإطلاقه جزافاً؛ لأن الأصل حرمة المسلم حتى يثبت باليقين خلاف ذلك، وبذلك تجتمع الأدلة الشرعية والمواقف التاريخية المنقولة عن سلفنا الصالح على حرمة التكفير لمن ليسوا من أهله، وأن مواجهة التكفير تكون بالعلم الرصين، والحكمة في الحوار، والتمسك بمنهج الوسطية الذي يحفظ وحدة الأمة ويصون كرامة أبنائها.

وأوضح العلماء الضوابط التي تحمي المسلم من تهمة التكفير الجائرة، مُؤكدين أن الأصل فيمن نطق بالشهادتين هو الإسلام فلا يُنقض هذا الأصل إلا بدليل قاطع لا يُعارضه شك. وقد نبّهوا إلى بطلان الاعتماد على الظنون أو التأويلات المجردة في هذا الشأن، مُوجبين قبول ظاهر حال المسلم وترك تخمين سريرته التي لا يطّلع عليها إلا الله.

وانطلاقاً من الهدي النبوي سعى العلماء الى التمييز بين الأعذار الشرعية التي تُصان بها كرامة المسلم، كالجهل بالحكم، أو الوقوع في الخطأ غير المقصود، أو الإكراه على القول، أو التأويل السائغ الذي يعذر به صاحبه. وذلك حرصاً على جمع كلمة المسلمين وصون دمائهم وأعراضهم.

كما كشف أهل العلم عن ضلالة من تسرعوا في القول بتكفير المسلمين بسبب الفهم السطحي للنصوص الشرعية، دون تمييز بين المحكم والمتشابه، أو عدم فقهٍ لسياق الأدلة ومقاصدها. وفي المقابل، ميّزوا بين العذر بالجهل في المسائل العقدية الفرعية والتي تقبل الاجتهاد وبين مسائل العقيدة الثابتة التي لا مساحة فيها للشبهات.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد –، الطبعة: الأولى، 1409هـ).

ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين، الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد، تحقيق: الدكتور سعد بن هليل الزويهري، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م).

ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1415 هـ - 1994 م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تحقيق: موسى الدويش، (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الثالثة، 1415هـ - 1995م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الاولى، (د.ت).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، الرد على البكري، تحقيق: محمد علي عجال، (السعودية، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية - الطبعة الأولى، 1417هـ).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، مجموع الفتاوى، (السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم(القاهرة، مؤسسة قرطبة، الطبعة الاولى، 1406هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ).

ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة، مكتبة الخانجي، د.ت).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت).

ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، (القاهرة، دار المعارف، د.ت).

ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت).

أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المالكي، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، (لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م).

أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، (القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م).

أبو عبيد القاسم بن سلام، الإيمان معالمه وسننه واستكماله ودرجاته، تحقيق ناصر الدين الألباني، (بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1403هـ).

احمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م).

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410هـ).
الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، نصيحة أهل الحديث، تحقيق: عبد الكريم أحمد الوريكات، (عمان، الزرقاء، مكتبة المنار، الطبعة: الأولى، 1408هـ).
الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، الطبعة: الأولى - 1412 هـ).
السبكي، أبو الحسن علي، فتاوى السبكي، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ت).
السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، (بيروت، دار الجيل الطبعة الثانية.، د.ت).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م).
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.، (د.ت).
الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية. د.ت).
الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م).
العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م).
العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تحقيق: محمد بيجو، (لبنان، دار البيروتي، الطبعة الاولى، 1993م).
القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، (عمان، دار الفيحاء، الطبعة: الثانية - 1407 هـ).
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (السعودية، الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الاولى: 1423 هـ/ 2003 م).
اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، (السعودية، دار طيبة، الطبعة: الثامنة، 1423هـ - 2003م).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق مجموعة من المحققين، (بيروت، دار الجيل، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة 1334 هـ).
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، 1392هـ).
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (بيروت، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2005م).

Etik Beyan / Ethical Statement

Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.

It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited.

Yazar(lar) / Author(s)

Imad Hamad Abdullah Almahlawi

Finansman / Funding

Yazar bu araştırmayı desteklemek için herhangi bir dış fon almadığını kabul eder.

The author acknowledges that received not external funding support of this research.

Çıkar Çatışması / Competing Interests

Yazar, çıkar çatışması olmadığını beyan ederler.

The author declares that he have no competing interests.